غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا ووصفه الاحمالي لان وجه المنع فيه
غير معينة بخلاف التفصيلي الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة
منه او مع تسليمه اي الدليل والاستدلال بما بنا في ثبوت المدلول
فالمعارضة فيقول في صورتها المعترض للمستدل ما ذكرت من الدليل
وان دل على ما قلت فعندي ما ينفيه اي ينفي ما قلت ويذكره ويثبت
المعترض بها مستدلا والعكس وعلى الممنوع وهو المستدل الدفع لما
اعترض به عليه بدليل ليسلم دليله الاصلي ولا يكفيه المنع فان منع
ثانيا فكما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الى اخره وهكذا
اي المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم الى افحام المعلل وهو المستدل
ان انقطع بالممنوع او الرام الدافع وهو المعترض او انتهى الى ضروري
او يقيني مشهور من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك حسم
حاسمة القياس من الدين لانه ما مور به لقوله تعالى فاعتبروا
يا ولي الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت
مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه وثالثها منه حيث
ينعين بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة
اليه والقياس من اصول الفقه كما عرف من تعريفه خلافا لامام
الحرمين في قوله ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي
من اثبات حجيته على التوقف عليها الفقه على بيانه وحكم المقيس قال
السعاني يقال انه دين الله وشرعه ولا يقال قاله الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لاستنباطه لا منصوص ثم القياس فرض
كفاية على المجتهدين يتعين على من يحتاج اليه بان لم يحد غيره في واقعة
كل مجتهد

اي بصير فرض عين عليه وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق اي
بالغاية او كان ثبوت الفارق اي تاثيره فيه احتمالا ضعيفا الاول كقياس
الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها
عليه كما تقدم في حديث الصحيحين في الفارق والثاني كقياس العبيا
على العور في المنع من التضحية الثابت بحديث السنن الاربعة اربع لا تجوز
في الاضاحي العورا البين عورها الى اخره والخفي خلافه وهو ما كان احتمال
تاثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص
وقد قال ابو حنيفة لعدم وجوده في المثقل وقيل الجلي هذا اي الذي ذكر
والخفي الشبه والجامع بينهما وقيل الجلي القياس الاولى كقياس الضرب
على التافيف في التحريم والواضح المساوي كقياس احراق مال اليتيم على
اكله في التحريم والخفي الادون كقياس التفاح على البر في باب الربا كما
تقدم ثم الجلي على الاول يصدق بالاولي كالمساوي فليتامل وقياس
العلة ما صرح فيه بها كان يقال تحرم النبيذ كالخمر للاسكار وقياس
الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها لحكمها الضمير للعلة وكل من
الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين منهما دون ما قبله كما دلت عليه
الفا مثال الاول ان يقال النبيذ حرام كالخمر لجامع المرارة المشتدة
وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني ان يقاتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل
بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال
الثالث ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتل به بجامع وجوب الدية
عليهم في كل حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة التي هي القطع منهم في
الصورة الاولى والقتل منهم في الثانية وحاصل ذلك استدلال باحد امرين

المثقل

القتل

Copyright © King Saud University